

الامام وما اخذنا منهم بلا قال بصرف في فصلنا  
 كسد النفور جمع نغز وهو موضع المخافة من العدو  
 وبناء القاطر والجسور والفتنة ما يبني على  
 ما المروور والجسر عام وكفاية القضاء والعمل  
 والعمل والمقاتلة وذو ربهما ذراري المقاتلة  
 وانما قيد بقوله بلا قال لان الماخوذ منه بالقتال  
 بخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مروا علم ان الكاف  
 في سدا النفور اشارة الى انه له مصارف اخر كعمارة  
 المسجد والرباطات وروم ما يتيق من الامهار ومن  
 مات من اهل العطا في نصف السنة حرم من العطا  
 وانما وضع المسألة في نصف السنة لانه لو مات  
 في نصف السنة يستحب صرف ذلك الى ورثته اعلم  
 ان اهل العطا في زماننا القاضي والمدرس والمفتي

باب

Copyright © King Saud University

باب احكام المرتدين ولما فرغ من احكام الكفر  
 الاصل شرع في احكام الكفر العارض حيث قال  
 يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا  
 او عبدا رجلا او امرأة لانه مستحب وتكسف  
 شبهته التي وقعت في مرد يند ويحبس ثلاثة  
 ايام اي اذ ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع  
 الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام وان اقبل  
 وتاويل ما في المتن انه اذا استعمل التفتك فقد اسلم  
 فهو المراد والاقبل وسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة  
 ان يسرا عن الاديان كلها سوى الاسلام وعمان نقل  
 اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن  
 يضمن قتله ولا ينقل المرتد مطلقا سواء كانت  
 حرة او امه خلافه فالتساغي بل بحبس وتجبره